

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم .
ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا أنه يكتفئ ما أمكن فإذا ظهر
أشعر بسبق مثله .
لأن ا □ تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة .
كما قاله عمر رضي ا □ تعالى عنه .
والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالبا فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء وكالردة السرقة
والقتل لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به .
ومن زنى مرة ثم صلح بأن تاب وصلح حاله لم يعد محصنا أبدا ولو لزم العدالة وصار من
أورع خلق ا □ تعالى وأزهدهم لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خ □ بما يطرأ من العفة .
فإن قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له أجيب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة .
مقدار الحد في القاذف (ويحد الحر) في القذف (ثمانين) جلدة لقوله تعالى ! ! اي
الآية واستفيد كونها في الأحرار من قوله تعالى ! ! اي .
(و) يحد (الرقيق) فيه ولو مبعضا (أربعين) جلدة بالاجماع وحد القذف أو تعزيره
يورث كسائر حقوق الآدميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالأوجه أنه لا يسقط بل
يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف .
القول في الأمور التي يسقط بها القذف (ويسقط حد القذف) عن القاذف (بثلاثة) بل بخمسة
(أشياء) الأول (إقامة البينة) على زنا المقذوف وتقدم أنها أربعة وأنها تكون مفصلة
فلو شهد به دون أربعة حدوا .
كما فعله عمر رضي ا □ تعالى عنه .
والثاني ما أشار إليه بقوله (أو عفو المقذوف) عن القاذف عن جميع الحد فلو عفا عن
بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة وألحق في الروضة التعزير بالحد فقال
إنه يسقط بعفو أيضا ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى
الحناطي ولو قذفه فعفا عنه ثم قذفه .
لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر والثالث ما أشار إليه بقوله (أو اللعان) أي لعان
الزوج القاذف .
(في حق الزوجة) المقذوفة ولو مع قدرته على إقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان

والرابع إقرار المقذوف بالزنا .

والخامس ما لو ورث القاذف الحد .

تتمة يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته .

هل للزوجين حق أو لا وجهان أوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفا بعض

الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين